من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام والاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير
والكبير سوا ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة الموصى والاب الاكبر
لو كان حيا لا يدخل تحت الوصية ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها
الا ان يكون ابوه من قومها وان اوصى لاقاربه او لذوى قرابته او لارحامه او لانسابه فهى
عند ابي حنيفة رح للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل ولا يدخل فيه الوا
لدان والوالد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا ويستوى فيه الصغير والكبير والحر والعبد
والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب
او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام يستوى فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر
والمسلم وهل يشترط اسلام اقصى اب قيل يشترط وقيل لا ولكن يشترط ادراكه الاسلام
عنده وعندهما ان يكون له اقصى اب في الاسلام وعند الشافعي الاب الادنى فان اوصى لاقاربه
وكان له عمان وخالان فهى لعميه عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما يقسم بينهما ارباعا ولو كان
له عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو كان له عم
وعمة وخال وخالة استويا اى العم والعمة ويكون بينهما نصفان وان لم يكن للموصى ذو رحم
محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمة الله ولو اوصى لذى قرابته لا يشترط
فيه الجمع حتى لو كان له عم وخالان فالكل للعم عنده ولو اوصى لولد فلان والوصية للذكور
والاناث على السوا ولو لم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث كله له ولو اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمة الله بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وابدا وان اوصى بخدمة مطلقة غير موقتة يتناول الابد وان اوصى بسنين يتناول
ثلاث سنين وكذا الوصية بغلة العبد والدار وان اوصى بخدمة عبد لرجل مدة معلومة فان
خرج العبد من ثلثه بان كان قيمة العبد مثل ثلث ماله او اقل سلم اليه اى الى الموصى له
ليخدمه والا اى وان لم يخرج من الثلث بان كان لا مال له غيره خدم العبد الورثة يومين

والموصى

والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه الموصى من الزمان وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر العبد والدار وقال الشافعي له ذلك وليس له ان يخرج العبد من مصر الموصى
الا ان يكون الموصى له واهله في غير مصره فيخرجه الى اهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من
الثلث وبموته اى بموت الموصى له يعود العبد او الدار الى ورثة الموصى ولو مات الموصى
له في حياة الموصى بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره مدة معينة وخرج الدار من الثلث
يسكنها وحده بهذه المدة وان لم يخرج ولا مال له غيرها يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له ثلثها ويسكن
الورثة الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه ولو خرجت ما في يده من الدار كان له ان
يزاحم الورثة فيما ايديهم فلو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاول
هو اعدل واولى وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف انه يجوز لهم ذلك
ولو اوصى بثمرة بستانه بان قال اوصيت بثمرة بستاني لفلان فمات الموصى وقد كان فيه ثمرة
له اى للموصى له هذه الثمرة وحدها فقط وان زاد ابدا بان قال اوصيت بثمرة بستاني لفلان ابدا
له هذه وما يستقبل ما عاش كغلة بستانه اى يكون للموصى له الثمرة الموجودة وثمرته فيما يستقبل
ما عاش كما تكون له الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل ما عاش فيما اذا اوصى له بغلة بستانه وان لم
يذكر الابد وان لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن
فيه ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل ما عاش الموصى له كمسئلة الغلة كذا في شرح السيد ولو اوصى بصوف غنمه
لرجل وولدها ولبنها ثم مات له الموجود على ظهر غنمه وفي بطنها وما في ضرعها من اللبن عند موته فيكون له
سوا قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة وهو معبد النصارى او
كنيسة وهو معبد اليهود او بيت نار فصحته فمات الذمي فهي ميراث فيقسم بين ورثته وان اوصى بذ
بذلك اى ان اوصى بان يبنى داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين فهو اى الايصا جائز من الثلث
في القرى اما في المصر فلا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية وان اوصى بداره اى يجعل داره كنيسة او
بيعة لقوم غير مسمين صحت الوصية عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما هي باطلة الا ان يكون لقوم با
باعيانهم كوصية حربي اى صحت هذه الوصية كما صحت وصية حربي مستامن اوصى بكل ماله لمسلم
او ذمي ثم دارنا قيل هذا اذا لم يكن ورثته معه في دارنا اما اذا كانت الورثة معه يتو

Copyright ... University